

99507 - الفرق بين المني والمذي والرطوبة

السؤال

لا أعلم متى يكون ما يخرج من المرأة منياً يوجب الغسل ، ومتى يكون إفرازات عادية توجب الوضوء ، وحاولت أن أعرف أكثر من مرة ولا أحد يجيبني بدقة ، فأصبحت أتعامل مع جميع الإفرازات على أنها عادية لا توجب الغسل ، ولا أغتسل إلا بعد الجماع . أرجو أن توضحوا لي الفرق بينهما.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يخرج من المرأة قد يكون منياً أو مذكياً أو إفرازات عادية ، وهي ما تسمى بـ (الرطوبة) ، وكل واحد من هذه الثلاثة له صفات وأحكام تخصه .

أما المني ، فصفاته :

1. رقيق أصفر . وهذا الوصف ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر) رواه مسلم (311) .
2. رائحته كرائحة الطلع ، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين .
3. التلذذ بخروجه ، وفتور الشهوة عقب خروجه .

ولا يشترط اجتماع هذه الصفات الثلاثة ، بل تكفي صفة واحدة للحكم بأنه مني . قاله النووي في المجموع (2/141) .

وأما المذي :

فهو ماء أبيض (شفاف) لزج يخرج عند الشهوة إما بالتفكير أو غيره . ولا يتلذذ بخروجه ، ولا يعقبه فتور الشهوة .

وأما الرطوبة :

فهي الإفرازات التي تخرج من الرحم وهي شفافة ، وقد لا تشعر المرأة بخروجها ، وتختلف النساء فيها قلة وكثرة .

وأما الفرق بين هذه الأشياء الثلاثة (المني و المذي والرطوبة) من حيث الحكم :

فالمني طاهر ، لا يجب غسل الثوب منه ، ويجب الاغتسال بعد خروجه ، سواء كان خروجه في النوم أو في اليقظة ، بسبب الجماع أو الاحتلام أو غير ذلك .

والمذي نجس ، فيجب غسله إذا أصاب البدن ، وأما الثوب إذا أصابه المذي فيكفي لتطهيره رشه بالماء ، وخروج المذي

ينقض الوضوء ، ولا يجب الاغتسال بعد خروجه .

أما الرطوبة ، فهي طاهرة ، لا يجب غسلها ولا غسل الثياب التي أصابتها ، وهي ناقضة للوضوء ، إلا إذا كانت مستمرة من المرأة ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها خروج الرطوبة بعد ذلك .

ولمزيد الفائدة تراجع أجوبة الأسئلة (2458) و (81774) و (50404) .

والله أعلم .